



17 أبريل 2024

إلى

مذكرة 151X24

السيدات والسادة

المفتشين العامين

مديرتي ومديري الإدارة المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديرة ومديري مراكز التكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن إدماج بعض الموظفين المنتمين إلى قطاع التربية الوطنية ضمن بعض الأطر المنصوص عليها في النظام الأساسي الجديد.

المرجع: المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار التدابير المتخذة من أجل تنزيل وأجراء مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية المشار إليه في المرجع أعلاه، وبهدف فتح الباب أمام بعض الأطر المشتركة المزاولين بقطاع التربية الوطنية للاستفادة من مقتضياته، ولاسيما تلك التي لها انعكاس إيجابي على سيرورتهم الإدارية والمهنية، ونظرا لكون الموظفين المنتمين لهذه الأطر يقومون بتدبير عدة مشاريع مرتبطة بالإصلاحات التربوية الجارية، أو المساهمة فيها بشكل كبير، ورغبة من الوزارة في تحفيزهم وفتح آفاق الارتقاء في مساهمهم المهني، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم عملية إدماج هذه الأطر طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.24.140 المشار إليه أعلاه وفق الشروط والكيفيات التالية:

### 1. الأطر المعنية:

تفتح إمكانية الإدماج لبعض الأطر المشتركة، المرسمين والمتمرنين، المنتمين إلى الوزارة المكلفة بقطاع التربية الوطنية، المزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، للفئات التالية:

- المتصرفون؛

- التقنيون؛

- المحررون.

## 2. الإجراءات العملية:

- يتعين على الأطر المشتركة المشار إليها أعلاه، الراغبين في الاستفادة من الإدماج، تقديم طلب خطي عن طريق السلم الإداري قصد الإدماج في الإطار المناسب كما هو مبين في الجدول المرفق (النموذج 1)، داخل أجل أقصاه 30 غشت 2024.

- يتعين على الإدارة القيام ب:

▪ دراسة الطلبات والتأكد من صحة المعطيات الواردة فيها والمصادقة عليها؛

▪ موافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بما يلي:

- لائحة إسمية للمعنيين بالأمر موقعة من طرف المسؤولين المعنيين، ومصنفة حسب الفئة

التي ينتمون إليها (وفق النموذج رقم 2)؛

- طلبات المعنيين بالأمر؛

- بيان خدماتهم؛

- قرص مدمج يتضمن اللائحة الإسمية في مستند Excel.

هذا، ويحتفظ المعنيون بالأمر في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم، ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها. كما يتعين عند إدماج التقنيين والمحجرين، مراعاة المهام التي يزاولونها في تحديد الإطار الواجب الإدماج فيه.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بالنسبة للتقنيين والمحجرين المرتبين في الدرجتين الرابعة والثالثة، يتعين عليهم تقديم طلباتهم ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الثانية من إطارهم.

وحرصا على إنجاح هذه العملية داخل الأجال القانونية المحددة لها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، أدعوكم إلى التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه وإيلائها العناية اللازمة، والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
العام  
يونس المصطفي

المرفق رقم 1

جدول الإدماج

إطار الإدماج	الإطار الحالي
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثالثة
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الثانية
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	متصرف من الدرجة الأولى
- مختص تربوي من الدرجة الثانية	تقني من الدرجة الثانية
- مختص الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثانية	
- مختص تربوي من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الأولى
- مختص الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الأولى	
- مختص تربوي من الدرجة الثانية	محضر من الدرجة الثانية
- مختص الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثانية	
- مختص تربوي من الدرجة الأولى	محضر من الدرجة الأولى
- مختص الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الأولى	

